مِن آخِذِ الْمَا وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِن هَذِهِ الرُّتَبِ شُرُوطٌ

يَخُصُّهَا وَأُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ الْفَنَّا

وَهُوَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ وَرَسُولِهِ

وَالصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا وَالْكَلَامُ

فِي صِفَةِ الْمُبَاشِرِ لِلْفُتْيَا الْقَائِمِ بِهَا وَهُوَ الْمُسْتَطِيعُ

لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ

أَوْصَافٍ يَصِيرُ بِهَا مُتَوَصِّلًا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ

وَأَهْلًا لِقَبُولِ قَوْلِهِ فِي الْحُكْمِ فَمِنْهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ

وَالْعَدَالَةُ وَمَعْرِفَةُ اللُّغَةِ وَفَهْمُ كَلَامِ الْعَرَبِ

وَعِلْمُ النَّحْوِ وَالْإِحَاطَةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِمَا يَتَعَلَّقُ

بِالْأَحْكَامِ وَالْعِلْمُ بِمَا يَخُصُّ ذَلِكَ مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ

وَعَامٍّ وَخَاصٍّ وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ

وَمُقَدَّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ وَمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ وَصَحِيحٍ وَسَقِيمٍ

وَإِجْمَاعٍ وَخِلَافٍ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ

وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ أَقْسَامُ الْأَحْكَامِ مِنَ الْوَاجِبِ

وَالْمَنْدُوبِ وَالْجَائِزِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَأَقْسَامِ

الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَمَعْرِفَةُ

أُصُولِ الْفِقْهِ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ

Copyright © King Saud University